الحمد لله

تسلمت هذا القرار
عدد 48 لشركة أورنج
في 2013/10/18

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عـ48ـدد

تاريخ القـرار: 18 أكتوبر 2013

قـــــــــرار

بتـاريخ 18 أكتـوبر 2013 ، أصـدر رئـيس الهيئـة الوطنيـة للاتصـالات القـرار عـ**48**ـدد في مـادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين :

المدعيـة: شـركة "أورنـج تـونس "في شـخص ممثلـها القـانوني الكـائن مقـره الاجتمـاعي بعمـارة أورنـج المركـز العمراني الشمالي 1003 تونس.

من جهـــة

المـدعى عليهـا: شـركة "تونيزيانـا" في شـخص ممثلـها القـانوني المعـين مقـره الاجتمـاعي بحـدائق الـبحيرة- ضفاف البحيرة 2 تونس 1053.

من جهـــة أخرى

بعـد الإطـلاع علـى مجلـة الاتصـالات الصـادرة بمقتضـى القـانون عـ01ـدد لسـنة 2001 المـؤرخ في 15 جـانفي 2001، المـنقح والمـتمم بالقـانون عـ46ـدد لسـنة 2002 المـؤرخ في 7 مـاي 2002 وبالقـانون عـ01ـدد لسـنة 2008 المـؤرخ في 8 جـانفي 2008 وبالقـانون عـ10ـدد لسـنة 2013 المـؤرخ في 12 افريـل 2013.

وبعـد الاطـلاع علـى المطلـب المقـدم مـن طـرف شـركة "أورنـج تـونس" بتـاريخ 11 أكتـوبر 2013 والمتضـمن طلبهـا اتخـاذ تـدابير وقتيـة اسـتعجالية تقضـي بـالإذن لـ" تونيزيانـا" بإيقـاف الممارسـات غـير المشـروعة و تمكينهـا مـن مـدّ البنـى التحتيـة اللازمـة لتركيـز تقنيـة الـربط آحـادي الاتجـاه والولـوج إلى موقـع خصـيمتها بقاعـدتها بسوسـة لإتمـام عمليـة الـربط والسـماح لهـا بتمريـر حجـم مكالمـات شـبكتها في إطـار

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية ـ مونبليزير ـ 1073 تونس
الهاتف : 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658 (216+)
الفاكس: 71 909 435 - 71 904 811 (216+)
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

الـربط آحـادي الاتجـاه بمـوقعي منوبـة والشـرقية بعـد أن تم ربـط البنـى التحتيـة بالكتـل الأوليـة الرقميـة BPN.

وبعد الاطلاع على بقية الوثائق المظروفة بالملف.

من حيث الشكل:

حيـث اسـتوفى المطلـب شـروطه الشـكلية المنصـوص عليهـا بالفصـل 73 مـن مجلـة الاتصـالات واتجـه قبوله.

من حيث الأصل:

حيـث اتضـح مـن المطلـب سـند الـدعوى ومـن بقيـة مظروفـات الملـف، أن "أورنـج تـونس" كانـت قـد تقـدمت بتـاريخ 11 أكتـوبر 2013 بعريضـة دعـوى إلى الهيئـة الوطنيـة للاتصـالات ضـد شـركة " تونيزيانـا " سـجلت بـدفاترها تحـت عـ95ـدد وتضـمنت طلـب تـدخل الهيئـة لاتخـاذ التـدابير القانونيـة الراميـة لإلـزام الشـركة المطلوبـة بمقتضـيات اتفاقيـة الـربط البـيني وبإنهائهـا للممارسـات غـير المشـروعة المتمثلـة في منـع العارضـة مـن تفعيـل الجانـب الـوارد بالاتفاقيـة المـذكورة باعتمـاد آليـة الـربط آحـادي الاتجـاه لتـأمين عمليـة الـربط البـيني بـين الشـبكتين كإلزامهـا بتمكينهـا مـن الولـوج إلى موقـع قاعـدتها بسوسـة لإتمـام عمليـة الـربط والسـماح لهـا بتمريـر حجـم مكالمـات شـبكتها في إطـار البنـى التحتيـة بمـوقعي منوبـة والشـرقية بعـد أن تم ربط البنى التحتية بالكتل الأولية الرقمية BPN.

وحيـث وإعمـالا منهـا لأحكـام الفصـل 73 مـن مجلـة الاتصـالات، تولـت " أورنـج تـونس" تقـديم المطلـب موضـوع النظـر الآن ضـمنته تظلمهـا مـن الممارسـات غـير المشـروعة الـتي أقـدمت عليهـا "تونيزيانـا" والمخلـة حسـب دعواهـا للاتفـاق المـبرم بينهمـا بخصـوص الـربط البـيني والمتمثـل في تعمـد الشـركة المطلوبـة عـدم تمكينهـا مـن تقنيـة الـربط البـيني باعتمـاد آليـة الـربط آحـادي الاتجـاه رغـم طلبهـا المتكـرر لتفعيـل هـذه التقنيـة وذلـك مـن خـلال مراسـلاتها الموجهـة الى خصـيمتها، فضـلا عـن الاجتماعـات الـتي عقـدتها معهـا، مضـيفة أنهـا بـادرت بالقيـام بأشـغال مـد البنيـة التحتيـة الـتي تمكنهـا مـن تقنيـة الـربط بآليـة الـربط آحـادي الاتجـاه وذلـك في كـل مـن مـدينتي سوسـة وتـونس الكـبرى بكلفـة ماليـة باهضـة جـدا غـير ان المطلوبـة رفضـت السـماح لهـا بتمريـر حجـم المكالمـات رغـم اكتمـال أشـغال ربـط الأليـاف البصـرية بالكتـل الأوليـة الرقميـة BPN الموجـودة بمواقعهـا بمنوبـة والشـرقية، كمـا عارضـتها في إتمـام الأشـغال الـتي قامـت بهـا لمـدّ الألياف البصرية بمدينة سوسة بالبنية التحتية التي تؤمن تقنية الربط البيني.

وحيـث اعتـبرت العارضـة ان موقـف المـدعى عليهـا الـرافض لطلـب تمكينهـا مـن تمريـر حجـم مكالماتهـا علـى آليـة الـربط آحـادي الاتجـاه في كـل مـن مـوقعي منوبـة والشـرقية طبـق للطلبيـة المتعلقـة بتـوفير الكتـل الأوليـة الرقميـة لا يفهـم و لايقبـل خاصـة بعـد ان قامـت هـذه الأخـيرة بتجـارب قصـد تـأمين تقنيـة الـربط البـيني كللـت كلـها بالنجـاح ، مؤكـدة أنهـا تتكبـد يوميـا خسـائر ناجمـة عـن عـدم اسـتغلال البنيـة التحتيـة الـتي قامـت بمـدها بمختلـف المنـاطق بمنوبـة والشـرقية وسوسـة، فضـلا علـى الكلفـة المشـطة لتمريـر مكالمـات شـبكتها في إطـار الـربط البـيني بتقنيـة الـربط ثـنائي الاتجـاه. وانتهـت المدعيـة بنـاءا علـى مـا سـبق إلى طلـب

تدخل الهيئة للإذن بإيقاف الممارسة غير المشروعة الصادرة عن الشركة المطلوبة فورا وتمكينها من مدّ البنى التحتية اللازمة لتركيز تقنية الربط آحادي الاتجاه والولوج إلى موقع هذه الأخيرة بقاعدتها بسوسة لإتمام عملية الربط والسماح لها بتمرير حجم مكالمات شبكتها في إطار الربط آحادي الاتجاه بموقعي منوبة والشرقية بعد أن تم ربط البنى التحتية بالكتل الأولية الرقمية BPN.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها نسخة من اتفاقية الربط البيني المبرمة بينهما ونسخة من المراسلات الموجهة إلى " تونيزيانا" بخصوص الطلب الذي تقدمت به " اورنج تونس" لتمكينها من تقنية الربط البيني بآلية الربط آحادي الاتجاه.

وحيث وقبل البت في مدى وجاهة الطلبات، تعين التطرق إلى مسألة أولية تتعلق بالوقوف عند بعض الاخلالات التي شابت هذه الدعوى.

في الاخلالات الإجرائية

حيث قدمت العارضة كسند لدعواها نسخة من اتفاقية الربط البيني المبرمة بينها وبين شركة "تونيزيانا ".

وحيث اتضح بالإطلاع على هذه الاتفاقية، أنها غير ممضاة من الطرفين ولا تتضمن الملاحق المصاحبة لها والمشار إليها بالصفحة 65 منها، فضلا عن عدم تسجيلها بالقباضة المالية وفق الإجراءات المنصوص عليها بمجلة معاليم التسجيل التي نصت على وجوب إخضاع العقود والاتفاقيات التي يقدمها الأطراف كمستندات لدعوى طلباتهم للتسجيل بالقباضة المالية .

وحيث بصرف النظر عن هذه الاخلالات وعلى فرض الأخذ بالاتفاقية واعتمادها كسند للدعوى، فان النظر في مدى وجاهة طلبات العارضة يستوجب التثبت من مدى توفر عنصر الاستعجال في مطلب الحال.

في مدى وجاهة الطلبات :

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن باستصدار قرار استعجالي يقضي بإنهاء الممارسات اللامشروعة التي أقدمت عليها " تونيزيانا" والمتمثلة في منع شركة "أورنج تونس" من مد البنى التحتية اللازمة لتركيز تقنية الربط أحادي الاتجاه والولوج إلى الموقع التابع للمدعى عليها بقاعدتها بسوسة لإتمام عملية الربط والسماح لها بتمرير حجم مكالمات شبكتها في إطار الربط الأحادي الاتجاه بموقعي منوبة والشرقية بعد أن تم ربط البنى التحتية بالكتل الأولية الرقمية BPN.

وحيث اقتضى الفصل 73 من مجلة الاتصالات أنه يجوز لأحد أطراف النزاع أن يطلب من رئيس الهيئة الإذن بتوقيف توفير الخدمة أو إنهاء الممارسات غير المشروعة قبل البت في القضية بصفة نهائية. ويقدم المطلب إلى رئيس الهيئة بواسطة عريضة معللة تحتوي على شرح أسبابها ومؤيداتها ويتولى رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات النظر في العريضة في أجل أسبوع من تاريخ إيداعها والإذن باتخاذ

التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل إذا تبين له أن العريضة مبنيّة على أسباب جدية وتهدف إلى منع حصول أضرار يصعب تداركها.

وحيث وبصرف النظر عن مدى جدية الاسباب المستند إليها، فإن المدعية لم تقم الحجة على الصبغة الاستعجالية لمطلبها وعلى الضرر اللاحق بها جراء ما تدعيه من خرق المدعى عليها لاتفاقية الربط البيني والذي يتعذر تداركه في صورة استمرار الحالة على ما هي عليه.

وحيث يستخلص من كل ما سبق ذكره، انه علاوة على عدم استيفاء اتفاقية الربط البيني سند الدعوى للشروط القانونية المطلوبة، فان المطلب جاء خاليا مما يثبت صبغة الاستعجالية واتجه تفريعا على ذلك رفضه.

ولـــهذه الأسبـــاب

وعملا بأحكام الفصل **73** من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن كمال السعداوي، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي

عملا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
[illegible]
الهيئة الوطنية للاتصالات
[illegible] على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات